مقاصد الفتوى ومنهجها من نوازل مازونة

د. لخضر لخضاري*

المقدمة:

الحمد لله الحكم العدل القدير، المجيب البصير، خلق الإنسان علّمه البيان، و أرسل الرسل الكرام ليدلوا الناس على المحجة البيضاء، و يأخذوا بأيديهم إلى الصراط المستقيم، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده، سيدي الأولين و الآخرين، و على آله و أصحابه الطاهرين، الذين عزروه و وقروه، و وفوا بالعهود و نصروه، و حافظوا على شرعته من بعده، و على أتباعه السائرين علة نهجه المنير الدين قعدو القواعد ونقحوا العلوم من دخيل ووارد وعلى كل من سلك نهج الهداية والاتباع إلى يوم الدين.

أما بعد: فان الاعتناء بتراث الأمم هم من أسنى المقاصد وأعلى الغايات على الإطلاق، لأن فيه درك الأنساب والقربات بين الأفراد والجماعات على وجه تلحق فيه الفروع بالأصول، وتوثق الصلات , وتعرف المقامات .... بدل على ذلك كل مناظرة بين الخصوم، حيث التعويل على أمجاد الأجداد وميراث الآباء.

قال الشاعر .

ورثنا مجد علقة بن سيف أباح لنا حصون المجد دينا

ورثت مهلهلا والخير منه زهيرا نعم ذخر الداخرينا*

ولأن في الثرات استحضارا لطائفة من القيم والأعراف والمكارم, وتحقيقا لمبادئ العزة والأنفة , وما صلاح التشريعات والنظم إلا بإقرار الموروثات الحضارية. فقد جاءت شرعة الإسلام بإحكام متعارف عليها لئلا ينخلع المكلف عن عوائده فيقع في عنت شديد. بل إن أصول الشارع لم تطرد , فخصصت وقيدت مراعاة لقاعدة العرف، كتجويز المساقاة والإجارة والمزارعة والسلم والشركة والقراض...

يدل على ذلك من :

1 . نصوص القرآن :

قوله تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين" [الأعراف:199]

ومفهوم قوله تعالى: "لقد جئت شيئا نكرا " [الكهف: 74].

2. ومن النصوص النبوية : قوله صلى الله عليه و سلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" *

* – قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران.

3. ومن كلام الفقهاء: قال بن نجيم: "واعلم أن اعتبار العادة و العرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في الأصول: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال و العادة." *

4. و قد دهب مالك رحمه الله إلى تأكيد هذا المعنى، فرأى جواز تخصيص عموم القرآن بما كان متعارفا عليه؛ فاستثنى الشريفة من عموم قوله تعالى: " و الوالدات يرضعن أولادهن." [البقرة : 233]، فقال يسترضع لها.

و عليه : فإن الإحالة على ما كان موجودا يكرس مبدأ رعي التراث و اعتباره. إلا أن الشرع لا يقدس كل عرق و عادة قولية أو فعلية، و لم يجعل من رفع الحرج عن المكلفين غاية يتوسل إليها بكل ذريعة، بل ضبط ذلك بما غلب على الناس، و استقر في النفوس من قول أو فعل أو ترك من جهة العقول، و تلقته الطباع السليمة بالقبول.

سيق قيد الاستقرار ليخرج ما كان طريقه النذرة و عدم الاطراد، و قيد العقول ليخرج ما استقرا في النفوس عن طريق الأهواء و الشهوات *. فأحكام الشريعة الإسلامية تظاهرت على نبذ الأوهام و التخيلات العرفية، و دفعت كل غالب يصادم الأصول و م المقاصد. أما الأوهام فهي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شيء محقق في الخارج؛ كتوهم كثير من الخلق أن في الميت معنا يوجب الخوف منه عند الخلوة. و هذا الإدراك يكون الدهن فيه فاعلا و منفعلا معا، و كذلك التخيلات؛ و هي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم؛ بأن يركبها الخيال من عدة معان محسوسة محفوظة.*

و دليل عدم الاعتبار في الصنفين:

وما في الموطأ : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له "اركبها" فقال يا رسول الله! إنها بدنة فقال: "اركبها و يلك" في الثانية أو في الثالثة.(01)

يدل السياق على استحقاق الذم والهلكة للتوقف عن امتثال الأمر النبوي. ولم يعنف الرجل ألا لأنه ترك ركوب البدنة على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها، و فزجر عن ذلك و في دلالة واضحة على نبذ كل وصف عرفي جاهلي.

وعليه: فان ضابط الاعتبار والرد في المجربات التي ألفتها الناس، تحقيق صلاح الجمهور والآحاد ... وقد وقت حذاق العلم ضوابط للاعتبار :

قال ابن عاشور : (وقد اشترطت للمعاني العرفية العامة : الثبوت و الظهور، الانضباط، و الاطراد. فالمراد بالثبوت : أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحقيقها أو مظمونا ظانا قريبا من الجزم. والمراد بالظهور : الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة .

والمراد بالانضباط : أن تكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقتصر عنه، بحيث يكون الصالح منه لان يعتبر مقصدا، شرعيا قدرا غير مشكك.

والمراد بالاطراد : أن لا يكون المعنى مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والإعصار.(02)

والمحصل من ذلك : أنه من الجاهلية أن نعتقد أن أحكام الشريعة جارية على خواطر تعرض للفكر بل هي منضبطة بحدود وتوقيت أوصاف.

وعليه : فإذا كان من المقاصد الاهتمام بتراث الأقدمين تحقيقا لمصالح المكلفين، فمن المفاسد التي تدرأ , التسليم المطلق لكل وارد ودخيل فيه. ولو كان تخييلا أو وهما أو تحكيما لداعية الهوى .

وأرقى تعامل مع تلك الذخائر تقييد تعاملات الشرع مع المجربات المألوفة بتلكم الضوابط الموقوفة، تأخذ المواقف لتحقيق الصلاح , وتنفر من المخالف الذي يحقق الفساد. وكل التشريعات جاءت لتحصيل هذا الميزان. وإذا كان ذلك كذلك : فان النظرات الفقهية والأصولية لشرع هي تأملات تراثية يحكمها التقعيد السابق. على معنى : أن المتأملين في الخطاب الشرعي اعتمدوا على قواعد وخلفيات اعتقا دية في استنباطاتهم ..... و دونوا الأسفار بما ألفته عقولهم و قناعتهم، فتعددت مدارسهم و كثرت الحجاج في مدوناتهم، و أجازت لكل مجتهد و متبع أن يأخذ أو يدع وفق أصول و شرائط، و لم يحجروا على الفكر، و لم يسفهوا ذوي الأحلام و النهي.

ولتحقيق هذا المقصد الفاضل، رأيت أن أسلك طريق تحصيل الأصول و النكت و المناهج من التراث، و آثرت أن يكون بذل الوسع في تحصيل نفائس المدارس الجزائرية التراثية، تلك المدارس أنني أنه ثرت بنيانها و تعيب رسومها شاهدة على منهج متميز يعانق مقامات المدارس العريقة، في المغرب و الشام و الخليج، و مصر، و العراق.

فقلت: بها العين و الأرام نمشي خلفه و أطلاؤها ينهض من كل مجثم

و تفت بها ما يعد عشرين حجة فلا يا عرفت الدار بعد توهم

فلما عرفت الدار قلت لربها ألا أنعم صباحا أيها الربع و اسلم.

وقفت على أطلال مدرسة مازونة، عند نوازل المازوني فقضيت العجب، حيث وجدت بغتني، و أرخيت أمتعتي لتحصيل متعتي، فاكتفيت في معرض التعريف بهذا التراث- بذكر منهج مازونة في الفتيا و الاستدلال، و أصول الفتيا و قواعدها، و بيان للمقاصد المعمول عليها

و الله أسال أن يكون خالصا لوجهه الكريم، نافعا لمن كتبه و اقرأه أو حصل شيئا منه.

الفصل الأول: منهج فقهاء ما زونة في الفتيا و الاستدلال:

سلكت مدرستنا منهجا متميزا في عروضها الفقهية، حيث توسّلت بطريقة الجدل الفقهي، و التي من لوازمها استحضار الدليل الإفهام المخصوم، ولم تكن في معرض الاستدلال مقتصرة على المنقول بل أحاطت بمعصم المعقول، و جعلت الحجج تتمالأ على تحقيق مقصد واحد، و تتظاهر لإثبات حقيقة واحدة.

و في كل ذلك تكريس لقاعدة إعمال الأدلة كي تفيد قطعا من حيث اجتماعها.

و تحرير هذا الإجمال بتفصيل المقال، و ذلك فيما يلي:

المبحث الأول: المنهج العام في عرض الفتوى:

تذرعت هذه المدرسة في الإفتاء بمنهج متميّز ظاهر للعيان تحده المعالم التالية:

أولا: اعتماد أسلوب الفنقلة في الفتيا:

و هو من الأساليب القرآنية حيث التعويل على المحاورات في عرض الوقائع.

و العلماء يفتتحون المسائل المهمة في كتبهم بكلمة (فإن قلت) (قلت). بل إنهم يفترضون خصوما على طريقة المناظرة الصورية.. و المقصد من ذلك الإحاطة بالحقائق على وجه تدفع معها الاشكالات التي قد ترد، و لقصد الاهتمام بما سيذكر بعده.

وهذا من الاستعمالات المعروفة عند بلغاء العرب. قال علقمة:

فإن تسألوني بالنسآء فإنني خبير بأدواء النساء طيب [3]

و للوقوف على هذا الاستعمال في نوازلنا فلينظر: الجزء الثاني، صفحة:683 و ما بعدها. و قد تكرر ذلك في الدرر على وجه لا نملك ردّه.

ثانيا: عرض الفتاوى بطريق الألغاز:

استحسنت العقول صوغ التراكيب التي تدّل على معان مقصودة دلالة خفية، و تبارت في ذلك حتى اجتمع منها فن مخصوص عدّ من فنون علم البيان. و ترجع مسألة إلى الناسبات الذوقية بين الدال و المدلول الخفي على وجه يقبله الذهن السليم.

والمقصد من هذا الفن تقويم الأذهان و تشحيدها.

أنشد أحدهم: و ما غلام راكع ساجد أخو نخول دمعه جاري

ملازم الجنس لأوقاتها منقطع في خدمة الباري[4]

هذا و قد استغرق هذا الفن جلّ التخصصات؛ فدونت الألغاز في الفنون العلمية، و في القرآن، و النحو، و في الحساب، و في الفرائض، و في البلاغة، و في الفقه.

و كان التفريع الفقهي أكثر حظا من حيث أخذ بالنصيب الأوفر من هذا العلم – حتى عدّه ابن نجيم الحنفي من الفنون السبعة التي برزت في المدونات الفقهية. قال في الأشباه: (الفن الرابع: من الأشباه و النظائر: و هو فن الألغاز[5].

و الحكمة من الألغاز:

– استعمال أدوات النظر لتحصيل الأحكام.

. تغيير أسلوب العرض الفقهي لئلا تمّل النفوس من تكرار المعهود.

. اختيار الأذهان و ترقيتها: وقد رام الشارع هذه الحكمة من خلال.

ما عرض من مسائل يختبر بها صحابته و من ذلك أن ابن عمر – رضي الله عنهما – روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال <إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها و أنها مثل المسلم حدثوني ما هي؟

فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–فوقع في نفسي أنها النخلة،ثم قالوا:حدتنا ماهي يا رسول الله .قال :هي النخلة .[6]

ومن الألغاز الفقهية المازونبة:

فإن قلت =صلاة لا تبطل بسبق الحدث ولا غلبته

قلت= هو من لم يجد ماء ولا ترابا على القول بأنه يصلي,فأنه سبق الحدث لا يضره ,لأنه لا يرفع الحدث بظهوره ,و أما تعمده لذلك فهو رفض للصلاة ,الخلاف الاول[7]

قال الفضلاء تعقيبا على ما ألغز ابن فرحون : و هذا نص في عي النازلة لمن تقدم عن زمان السائل و المجيب و الله سبحانه أعلم وبه التوفيق [8].

ثالثا: التعويل على المناظرات الفقهية في الإفتاء:

ولتنويع العرض الفقهي ,تذرعت مدرستنا بأسلوب المناظرة الفقهية حقيقة وحكما , وذلك بأن جلبت الجدل الفقهي بين أربابه لتلتمس حكم المسائل وطرائق الاستدلال بل أن عرض مجموع الفتاوى على عين النازلة الواحدة هو نوع من أنواع المناظرات الحكمية.

و الحكمة من هذا الفن: إحكام البيان و إقامة الحجة.

الوقوف عل الحق بعد معالجة المتعلقات و المآخذ.

ربط الطالب بالمسائل التي تعددت طرف تقلها؛ حيث يدفع إلى جلبها دون ملل.

و يستمد هذا الفن حجته من القرآن و الحديث، و أقوال الأئمة، و المدارس الكلامية.

ثمّ إنّ علماء مازونة وقتّوا حيزا لهذا الفن في مدوناتهم الفقهية، و النوازل الحادثة .. أسوة بمن سلف.

– في نوازل المعاوضات و البيوع: أورد المؤلف: مناظرة في حلية البيع و صحته. جرت بين الإمام المشدالي البجائي و الإمام التلمساني. تؤهل هذه المناظرة لكي تكون محورا لبحث مطول، لنستقي منها: أركان الناظرة، مراحلها، و أدابها، و ما تجري فيه و ما لا تجري فيه، وضوابطها و تطبيقاتها...

المبحث الثاني: المنهج الاستدلالي في مدرسة مازونة:

يقوم هذا المنهج على ضرورة الجمع بين الجزئيات و الكليات في معرض الاستدلال، لتحصيل اليقين الذي لا يدل عليه دليل واحد بالاعتبار،لأن الأدلة تستوي في إفادة الظن على فرض الانفراد على الاجتماع.

كما يقوم منهجها على عدم التسليم المطلق لكل دخيل و وارد، و على ضرورة التمييز بين الحقائق باعتبار محالّها، و الانتقال من الخلاف الجزئي إلى المآخذ الخلافية الكلية: لتطرد الفروع و أحكامها بدفع الالتباس عن القواعد الكبرى التي تؤول إليها..

سيق هذا الإجمال لبيان بعض الأسرار و وجود الاستدلال في هذه المدرسة. و هي تفصيلا على النحو التالي:

أولا: الاستدلال على نهج الأقيسة المنطقية و الفقهية:

قد يتعلق المتأمل في تقرير الفتاوى بالمنهج الاستدلالي المباشر الذي يحوي القياس، و الاستقراء، و التمثيل، أو بالمنهج غير المباشر مستند إلى مباحث التناقص، و العكس المستوى، و عكس النقيض.(9)

و عليها تحوم النوازل و الفتاوى في المدرسة المازونية.

ومن ضروب الاستدلال عندهم: القياس المنطقي: وهو قول مؤلف من قضيتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتها قول أخر.

و ينقسم القياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الحدّ الأوسط في مقدمته إلى أربعة أقسام تسمى الأشكال الأربعة. وكل شكل يقسم إلى ضروب.(10)

و من مثل توظيف هذا الاستدلال عند المازونيين: تقرير الدليل على الجواز النسخ في كاغد الروم: قال: وتقرير الدليل من النصوص الواردة أن الورق الرومي مما أدخل الكافر يده فيه مبلولة حال عدم العلم بالنجاسة و كل ما تناولته يد الكافر المبلولة مما تناولته أو غيره و لم تعد النجاسة. بمختلف في طهارته و نجاسته.. الورق الرومي مختلف في طهارته.

فهذا الاستدلال وفق الضرب الأول من الشكل الأول من أشكال القياس؟ (11) وقام المازوني بعده بتقليب وجوه الاستدلال على عين هذه المسألة بشكل من أشكال القياس المذكورة.

ثانيا: رفع الجزئيات إلى كليات لرفع الخلاف:

وهذا من المقاصد التي أعملها العقلاء في مدوناتهم؛ حيث تدّرج فكرهم من الجزئيات الخلافية إلى كلياتها للإحاطة بفروع المسائل و ذيولها.

على معنى: أن الإحاطة بالكليات من شأنه أن يسرى على ما يتفرع عنها من مسائل[12]

و مما ورد في هذا الشأن: مسألة سقوط النجاسة في الصلاة هل يقطع أو يتمادى.

قيل: تخرج هذه المسألة على مسألة: هل كل جزء من أجزاء الصلاة مستقل لذاته عن بقية الصلاة؟ أو كلها كالشيء الواحد؟.[13]

ثالثا: الحكم على الكليات بعدم الاطراد واعتماد ذلك في الفتوى:

تحرير ذلك: أن الكليات في شرعنا أغلبية و ليست مطردة؛ لأن الإغراق في استغراقها يوقع المكلفين في حرج وعنت. و من عوائد الشرع العدول من تكريس الأصول في مواطن دفع الفساد و جلب الصلاح، ويدل على ذلك الاستحسانات الشرعية و إصطلاحاتها

وجاء في مسألة: هل ينوب غسل الجمعة عن الوضوء؟: ما يقرر هذه القاعدة.

إذ من وجود الاستدلال الواردة على حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم " من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت، و من اغتسل فالغسل أفضل "

قيل:" ووجه الدليل منه أنه قال: و من اغتسل فالغسل أفضل، فجعل الغسل الذي هو سنة تجزئ عن الوضوء الذي هو فرض...[14]

وممكن القول: إن تخصيص بعض السنن بجملة من المزايا عن الفرائض لا يشوش على وجود تباين بينهما؛ لأن السنن مكملة للفروض، و من شأن المكمل أن يكون أخفض رتبة من المكمل- بفتح الميم الثانية —

وأن المزية لا تقتضي الأفضلية، لأن مجموع ما يحصل للفرض أعظم مما يجتمع للنفل من فضائل. ومن جهة أخرى فيما قيل ترجمة لعدم اضطراد الكليات.

رابعا: التمييز بيت الحقائق اللغوية و الاصطلاحية في الإفتاء:

وهذا موطن زلت فيه الأقدام، وتهافتت عنده الأقلام، فوقعت في تناقص صريح لا يرفعه إلا الجمع و التحقيق الصحيح بأن يفرق المفتى في طلب الأقوال بين منازل المسميات فلا يجلب المعنى اللغوي متصورا أنه المسمى الاصطلاحي فيفتى من خلاله قد تفادت هذه المدرسة الخلط المذكور، و ميزت بين الاعتبارات. ففي مسألة: الأنف أشرف أعضاء الوجه: سئل أحد الفضلاء بعد ما قال في قوله تعالى:{سنسمه على الخرطوم} هو الأنف، و خص بالسمة؛ لأنه أشرف أعضاء الوجه..

فقال المعترض: لو كان الأمر كذلك للزم إذا سجد عليه دون الجبهة أن يجزيه، و ليس الأمر كذلك فسلم له المدرس الإيراد، و رآه لازما. فهل هذا الإيراد لازم أم لا؟

قيل: تفريقا بين الحقائق: الآية على المخاطبات اللغوية، و على أسلوب الخطابة من مجاز، و كناية و تشبيه و غير ذلك مما تتصرف فيه العرب من أساليب البلاغة.

وأما السجود على الجبهة، فمن التكاليف الشرعية، و هي السبعة الأعضاء التي أخبر –صلى الله عليه و سلم– أنه أمر بالسجود عليها، و الأنف لم يخرج عن السجود و لو خرج ما ضر. و لو كلفنا بالجبهة و حدها لم بقدح فيما نحن فيه لاختلاف البابين.(15)

خامسا: جمع الفروع تحت مقصد واحد.

وهو نوع من أنواع تحصيل المقاصد الكلية و الأحكام المحكمة؛ لشهادة الفروع المتعددة لها بالاعتبار و عدم الإلغاء. و هو عين ما تذرع به الفقهاء في تدوينهم للقواعد الفقهية. وعلى هذا المقصد عولت نوازلنا في الإفتاء.

ومن مثل ذلك: مسألة جواز النسخ في كاغد الروم:

حيث قرر في الاستدلال السادس للتجويز: قوله تعالى: { إنا نحن نزلنا الذكر و إنّا له لحافظون} [الحجر 09]

فالمقصد حفظ كتاب الله الذي من لوازمه عدم تجنيسه(16) و استدلت هذه المدرسة على المقصد بمجموع من الأدلة الجزئية التي تفيد القطع حمال اجتماعها.

المبحث الثالث: المنهج العام في استدلالات الشيخ المغيلي مازوني:

اقتصر في هذا المبحث على تعداد المعالم الكبرى لمنهج الشيخ – رحمه الله – تمثل منهجه في الإفتاء و الاستدلال على:

01-لاعتماد على تبويب الفتاوى تبويبا تلتمس منه الأحكام و قد أجزم بأن فقه المازوني في أبوابه و تراجمه أسوة يتبوبيات المحدثين.

02 . دم التسليم المطلق للمثل و بعض الاستدلالات

03 . عليقة الفتوى بمجموع الفتاوى الواردة من أعظم المدارس الفقهية الجزائرية

04 . إيراد الفتوى بطريقة عرض الإشكال حيث تقف من خلال أسئلته و إشكالاته على الحوار العلمي الراقي في المجالس التي حوته. وقد ترتقي تلك الإشكالات إلى عنان المدارس الشامية العريقة و المصرية و العراقية حيث حوارات القرافي و غيره.

05 .كثرة الاستدلالات على عين المسائل لإفادة القطع على غرار المدرسة العراقية المتمثلة في فروع القاضي عبد الوهاب و غيره.

06 . توظيف الفنون و استثمار الأصول لدفع الالتباس.

07 . اعتماد التخريج على الفروع و الأصول في الإفتاء.

الفصل الثاني: أصول الفتيا و قواعدها من فقه مدرسة مازونة:

إنّ لجمع أصول هذه المدرسة و قواعدها تفصيلات و تفريعات لا يجمع شملها، و لا يحرر حقيقتها إلاّ التأتي في استعراض الأقوال و المآخذ، و تجزئة الأفراد إلى مسائل و أبحاث.

و إنّ تحصيل المهمات من الأمهات دونه خرط القتاد، و سبر المخبآت التأصيلية دونه بذل نفيس الأنفاس من الأوقات؛ لأنّ الإحالة على أقوال الفقهاء و توثيق تلك الإحالات تحقيقا يفرض على المحقق طريقة الاستقراء الكامل لكل التفريعات الفقهية في كل مذهب، بعد تمحيصها و بيان وجوه الاستدلال فيها. و تلك المشقة ورّثها الأول للأخر، و أرهق بها متبوع كاهل التابع؛ فأضحت وجهة من خلف استعراض أقوال من سلف لبيان أصولهم و مستنداتهم الاجتهادية... ولو بين الأصل قواعده لصرف همة الفرع إلى استثمار تلك القواعد في المحدثات و الطوارئ.

وحق للمتأمل أن يمتثل مقولة:" وكل خير في إبداع من خلف؛" لا مقولة" و كل شر في ابتداع من خلف" إذا ما سلك المتأخر مسالك التحقيق و التمحيص و اقتناص تلك المقدرات الأصولية.

وعليه: فإنه يتحتم على من رام درك التأصيلات، أن يخوض غمار الاستقراء الفقهي.

ومن أعظم النفائس و الدرر التي يتوسل بها لتحصيل المقصود، تلكم الذخائر المكنونة في منازل مازونة؛ حيث الإبداع، وحسن الاتباع.. و أضحى حال الوصل بعد الهجر كحال من قال:

و دار لها بالرقمتين كأنها مراجيع وشم في نواشر معصم

بها العين و الأر آم يمشين خلفه وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم

وقفت بها من بعد عشرين حجة فلأيا عرفت الدار بعد توهم

أثا في سفعا في معرس مرجل ونويا كجذم الحوض لم يتثلم

فلما عرفت الدار قلت لربعها ألا أنعم صباحا أيها الربع و اسلم[17]

و عليه: فلبيان الأحكام و الحكم التمست كتاب المازوني و جعلته محلا لهذه الدراسة المتواضعة، و بعد النظر و المعاودة وقفت على القواعد و الحقائق التالية:

المبحث الأول: القواعد الأصولية و الفقهية[18] و علاقتها بالإفتاء في مدرسة مازونة:

تعلق أبو زكريا المازوني، و من وارثه مدرسة مازونة، بطائفة من القواعد التي تناثرت عرائسها، و استغرقت محلا محترما في كتاب النوازل. و من تلكم القواعد:

القاعدة الأولى: إعطاء المعدوم حكم الموجود، و إعطاء الموجود حكم المعدوم: (المقدرات الشرعية):

وهي قاعدة مشهورة في الشريعة، و تسمى بقاعدة التقدير. وهي كما قال الإمام القرافي:" هي قاعدة تقدير رفع الواقعات لا من قاعدة رفع الواقعات"[19]

و قد ورد الاستدلال بهذه القاعدة في النوازل في معرض الحديث عن مسألة الجمع ليلة المطر لمن اعتاد التخلف عن الجماعة حيث رفع المازوني- رحمه الله – إلى أشياخه جملة من الإشكالات منها: حكم جماعة جمعت في مسجد بعد جمع إمامه الراتب. هل جمعها صحيح؟

فأجاب الأشياخ: بتخريج هذه المسألة على نازلة نزلت: بشأن الإمام الراتب إذا ترتب في بعض الصلوات دون بعض، هل تجمع فيه الصلاة التي لا يصليها ذلك الإمام مرتين أم لا؟ فمن أجاز، و من كره كره. و أن فيها قولا ثالثا: أنها تجمع فيه و لو مرة واحدة.

و قيل: المسألة من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود[20]

و الذي ظهر لي. في توجيه هذا الإلحاق و التخريج. هو أن المسألة الأخيرة تشبه ما أورده السائل أولا.. إلا أن الفرق بينهما أن الإمام في المسألة التي تم التخريج عليها، هو راتب ترتب في بعض الصلوات دون بعض.

وكان جواب الأشياخ بأن لا فرق بين المسألتين احتكاما إلى قاعدة التقديرات الشرعية فكان الذي ترتب في بعض الصلوات هو راتب في جميعها حكما و تقديرا. وعليه: فإن الأقوال الثلاثة تستغرق مسألتين – و الله أعلم – و من مسائل: إعطاء المعدوم حكم الموجود:

إيمان الصبيان، الذمم في الإنسان تقبل الإلزام و الالتزام.

و من مسائل إعطاء الموجود حكم المعدوم:

– الماء مع المسافر، و هو يحتاجه لعطشه أو عطش غيره، فإنه كالمعدوم و يتيمم، و كذلك من معه نصاب حال عليه الحول، و هو يحتاجه لقضاء دينه[21]

القاعدة الثانية: قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط:

و مسمى هذه القاعدة: أن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة الإسلامية؛ فإذ شككنا في السبب لم نرتب عليه حكما أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضا، أو في المانع رتبنا الحكم..

ومن نماذج هذا الكلي:

1- إذا شك هل طلق أم لا، بقيت العصمة؛ لأن الطلاق سبب لفك العصمة و الشك فيه يورث استصحاب ما كان.

2- إذا شكّ في الطهارة، فلا يقدم على الصلاة لأن الطهارة شرط، و الشكّ فيها يعارض الإقدام.

3- إذا شكّ في ردة زيد قبل وفاته، فإن نورث منه استصحابا للأصل؛ لأنّ الكفر مانع من الإرث و قد شككنا فيه فنورث.[22]

هذا وقد تم الاستدلال بهذه القاعدة في نوازل مازونة على النحو التالي:

قال المازوني – رحمه الله – سألت عن قول ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: و لو كان بيده خمسة محرمية، قال لو تجر في خمسة منهما فصارت عشرين، و لم يدر أهي المحرمية أو الرجبية، زكى لحول الأخير...

و قد يقال: و يلزم على أمره بالزكاة لحول الأخير تأخير الزكاة عن محله، إذا يحتمل أن تكون هي الأولى، فلم رجحتم أحد الاحتمالين على آخر؟ إلا أن يقال ارتكب أخف الضررين بتأخيرها لحول الثانية...

و أجاب عن المسألة الفقهية أبو العباس – رحمه الله –: الزكاة لا تجب في الأموال الحولية إلا عند تقين حلول، و لا يقين إلا عند حلول الثانية، و أما حول الأولى فلا يقين عنده، لاحتمال أن لا يكون بقي من الأولى شيء. و يرجع هذا الجواب إلى القاعدة المشهورة من: أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط...[23]

ألتمس من هذا الحوار الحقائق التالية:

1- تجلى في هذا الحوار قواعد استثمار الأصول و الكليات التراثية.

2- تماثل الإشكال و الاستدلال على وجه ارتقى فيه الطالب و المطلوب، و السائل و المسؤول.

3- أثر القواعد الأصولية في توجيه فتاوى المدرسة المازونية.

القاعدة الثالثة: لا يقع الشرع إلا على غالب دون شاذ نادر.

تشير هذه القاعدة إلى أحكام الشرع روعي فيها الغالب، و أنه لا أثر للندور في انخرام القواعد بل إن النادر تحكمه قاعدة التقديرات الشرعية من حيث عدم المراعاة.

و قد ترجم الفقهاء هذه القاعدة بقولهم:" الأصل أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عمّ و غلب لا على ما شذّ و ندر"[24] و التي من فروعها: أن من حلف لا يأكل بيضا، فهو على بيض الطير دون بيض السمك و نحوه.

و من جملة ما ورد في نوازل مازونة – تأصيلا و تفريعا –

قول المازوني – رحمه اله –: سئل بعض فقهاء بلدنا عن رجل هرب بالمرأة رجل فخلا بها فحملت منه يبريها حمل الرق من العده كما ذكر الله في كتابه؟

فأجاب بها نصبه: إنّ الذي عليه أهل العلم المقتدى بهم و المعتمد على فتواهم أن المخاطب بقوله تعالى: { و أولا ت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[الطلاق 4] ذوات الأزواج؛ لأن في الآية { إذا طلقتم النساء } [الطلاق 1] .و لا يطلق إلا على ذوات العصم الثابتات، و لا يقع الشرع إلا على الغالب دون الشاذ النادر[25]

اقتنص من هذه الفتوى و الاستدلال الحقائق التالية:

1- الترجمة الصحيحة للقواعد الشرعية..

2- و أن القواعد الفقهية مؤهلة لكي تكون متعلقا حسنا في الإفتاء و الاستنباط بعد إخضاعها لميزان الترقية. وهو يخالف ما قيل: من أن هذه القواعد تقصد لجمع ما تناثر من الفروع الفقهية. و قد وظفت نوازل مازونة هذه القواعد توظيف إعمال و استثمار لا توظيف إهمال و تبويب.

القاعدة الرابعة:و صورة هذه القاعدة: أن النبي صلى الله عليه و سلم إذا أجاب عن حكم مسألة تحتمل وجوها متعددة، دون أن يسأل عن هذه الوجوه، كان ذلك قرينة على أن الحكم يعم كل الوجوه. وهذه من القواعد التي عوّل عليها الإمام الشافعي، مخالفا أصول الحنفية التي خرجت هذه القاعدة على المجملات.

و من مثل هذه القاعدة: اللفظ في قوله – صلى الله عليه و سلم- لغيلان لما أسلم على عشرة نسوة:" أمسك أربعا و فارق سائرهن " ظاهر ظهورا قويا في الإذن و التخيير في حالين: حال ما إذا عقد عليهن عقودا مرتبة، و حال ما إذا عقد عقدا واحدا، فالاحتمالات مستوية، و هي محل الحكم.. و لو أراد – عليه الصلاة و السلام – أحد الحالين دون الأخرى لاستفصل غيلان، و هو في مقام تقرير قاعدة كلية لجميع الخلق، و من كان في مثل هذا المقام فشأنه البيان، فلما كان الأمر كذلك. فهو أبين على أن الحالين سواء في الحكم.[26]

أعمل الفقه المازوني في هذه القاعدة على النحو التالي:

أعملها في المسألة: تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم.

فبعد ما أورد الإشكال، وساق الأجوبة الحسان لجملة من الفضلاء، و ثنى ببيان وجوه الاستدلال و علل الأحكام..

قلت: بعد طائفة من الاستدلالات الراقية: أورد حديثا خرجه البخاري في كتاب الطهارة و كتاب الصلاة، و كتاب الجهاد، و كتاب اللباس، و مسلم: في كتاب الطهارة. رواه المغيرة – رضي الله عنه – حيث توضأ رسول الله صلا الله عليه و سلم و كانت عليه جبة شامية ضيقة. قال:" و معلوم أنها من نسخ الكفار، لأن الشام حينئذ لم يفتح،و احتمال كون الجبة جديدة أو لبست و قد غسلت

مرجوح بأن الأصل عدم ذلك حتى يدل دليل على خلافه، لا سيما على قاعدة الشافعي المعلومة: من أن ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال، مع قيام الاحتمال، يقوم مقام العموم في المقال[27]

على معنى: أن نسخ الكافر أو لباسه سواء في الطهارة للقاعدة، و عليها يتخرج حكم جواز النسخ في كاغد الروم.

وفي هذه النازلة و حكمها: يتجلى التطبيق الحسن للقواعد، و التمثيل الصحيح لها و القدرة على الاستدلال.

المبحث الثالث: طرق رفع الخلاف حال التعارض:

قد تتدافع الأدلة و النصوص في ذهن المجتهد؛ لعدم اطلاعه على القادح في إحدى الأمارتين المتعارضتين، أو لخفاء وجه الجمع بينها. لهذا عقد أرباب الصنعة في أسفارهم بابا مستقلا وسموه بباب التعارض و الترجيح، و بذلوا الوسع في إعمال الأدلة، و اقتصروا في ترجيح بعضها على الضرورة التي تقدّر بقدرها، حتى اشتهرت على ألسنتهم قاعدة " إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"

و قد وجدت تتبعا لنوازل مازونة أن هذه المدرسة أخذت بنصيب وافر من تكلم القواعد، و أعلمت تلك المدونات في فقهها و نوازلها لرفع العبث عن الأحكام بدفع التعارض عنها.

و من تكلم المقدرات:

أولا : الموازنة بي المراتب لأحكام و طرق رفع الخلاف فيها:

في مسألة النجس و التعري و الحرير، التي أوردها ابن الحاجب- و صورها-

- من لم يجد إلا ثوبا نجسا فإنه يقدم النجس على التعري.

- و من لم يجد إلا ثوب حرير، فإن ابن القاسم يقدم التعري على الحرير

- و إذا اجتمع النجس و الحرير، فإن ابن القاسم يقدم الحرير على النجس، و قد خالف أصله، لأن أصله تقديم التعري على الحرير.

و قد كان من طرق دفع هذا التعارض و الاشتباه:

في الصورة الأولى: ستر العورة أكد من طهارة الخبث، إذ قيل بسنية إزالة النجاسة و هو المشهور

و في صورة الثانية: لبس الحرير معصية على الرجل في الصلاة و غيرها، و ستر العورة قد قيل إنّه سنّة، فصار تجنب الحرير أكد.

وفي صورة الثالثة:حيث قدم ابن القاسم الحرير على النجس. و أورد عليه المحققون الفرق بين انفراد الحرير و هذه المسألة في الحكم. فمنهم من سلم هذا الإلزام و حمل قول ابن القاسم على اختلاف القول، و منهم من التمس له الفرق و لم يجعل ذلك اختلاف قول منه[28]

وعليه: فإنّ من طرق دفع التعادل في هذه المدرسة و فقهها:الموازنة بين الأحكام من حيث التأكيد و عدمه. و أن الأصل في تقديم صورة على صورة هو التأكيد على الأشوف و الأكد

ثانيا: تخصيص العلل الشرعية:

من وجوه دفع التعارض تخصيص الأقيسة، تحرير ذلك: أن علة القياس قد توجد دون حكمها في بعض الصور و المحال،لا لخلل في تلك العلة، بل لوجود ما يقتضي التخلف و عدم الجريان و تخصيص العلل ليس مما اتفق عليه العقلاء و المتشرعون على النحو التالي:

القول الأول: عدم جواز تخصيص العلل الشرعية:" هو مذهب لأكثر أصحاب الشافعي و القاضي عبد الوهاب و الباجي من المالكية "

و تعلق القوم بأن الأصل في العلل الاطراد و الجريان، أما تخلفهما فهو مؤذن بعدم عليتها[29]

القول الثاني: جواز تخصيص العلل الشرعية: " و هو مذهب أصحاب أبي حنفية، و ادعى القرافي أنه المشهور من مذهب المالكية "[30]

توكأ أنصاره على أن النقض ليس قادحا في علية الوصف الجامع، و أن العلل أمارات على وجود الأحكام، و ليست بموجبات، و يكفى في الأمارة أن توجد مع حكمها في الغالب.

القول الثالث: جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة.

القول الرابع: جواز تخصيص العلة المستنبطة دون المنصوصة.

القول الخامس: ارتباط الجواز بالمانع أو الشرط وجودا و عدما: وهو من مختارات البيضاوي' و ابن الحاجب، و الغزالي.

و لاشك في أرجحية القول المجيز للتخصيص حال وجود المقتضى؛ لأنه لا وجود لعموم في شرعنا إلا و قد خصص، بل إن التخصيص طريق من طرق الإغراق في الاحتكام إلى العمومات، وهو من طرق دفع التعارض. وهو غير ما ذهب إليه فقه المدرسة المازونية: حيث جاء في الدرر: العلة الشرعية قد يمنعها مانع بخلاف العلة العقلية [31]

ثالثا: **تخصيص عموم الأخبار بالمصالح:**

من أصول المالكية، جواز التمسك بالمصلحة و لو كانت مرسلة كأصل مستقل بذاته. لهذه المقولة فلسفة ذكرتها في كتاب مناهج الفتياء و الاستدلال بخبر الآحاد.[32]

وحال التعادل بين الاستصلاح و بعض الأدلة الجزئية، فالمناسب المرسل مؤهل لتخصيص كل دليل عام، و في هذا المسلك جمع بين الآمارات المتعارضة وهي الفلسفة التي عولت عليها مدرسة مازونة تفريعا، و هو ما استفيد من الدرر تأصيلا.

قال في الدرر: " سئل بعض فقهاء بلادنا أن أطفال أهل الحرب و نسائهم إذا أسروا وقد كانوا يحاربون مع كبارهم، هل حكمهم حكم الذكور الكبار؟ و كيف إن لم يكن منهم إلا حمل الحجارة لمقاتلتهم؟...

فأجاب اعلم أن النهى قد ورد عن قتال الأطفال و النساء نهيا مطلقا لم يخص به حالة من حالة، لكن تصرف علماؤنا في ذلك بدقيق نظرهم، فقالوا من برز من هدين الصنفيين لقتالنا و دفعنا راجلا أو راكبا بسلاحه أو عصاه فلنا مقاتلته..." (33)

وعليه: فإن الناظر لا يشك في أن مأخذ هذه الفتوى إنما هو تعارض النصوص العامة مع ما يسمى بالمناسب المرسل، و تقديم الأخير على المتقدم بيانا أي بتخصيص عمومه إن كان عاما أو تقييد مطلقه إن كان مطلقا. وفي مسألة: ما يجوز مسه من أعضاء الميت عند غسله، ما يعضد هذا القيل: حيث أجاب الأشياخ:" لما كان التيمم ينوب عن الطهارتين عند الضرورة اقتصر عليه في هذا المحل جمعا بين مصلحة الميت و مصلحة المنع من مس الأجانب، و كان تيمم المرأة إلى الكوع اقتصار على أقل ما يجزي في التيمم، لأن طلب الشر في حقها بالنسبة إلى رجل أكد منه في حق الرجل بالنسبة إليها. و لذلك تيممه هي إلى المرفقين فتوصله غاية التيمم و إنما قلنا: إن طلب سترها منه أكد من العكس، لأن عورتها بالنسبة إليه جميع جسدها في قول،و آخر ما عدا الوجه و الكفين و حكمها هي فيما تراه منه كحكمه فيما يراه من ذوات محارمة(34)

قلت: و من أشكل الاشكالات شرح البديهيات.

رابعا: دفع مفهوم النص و الذي قد يكون مقصودا بالنص:

استخلصت هذه القاعدة من مسألة: اختلافهم في جواز بقر بطن لأجل الجنين المرجوة حياته. هل يجوز أم لا؟

قال: منعه مالك و ابن قاسم لحرمة الميت و إن أدى إلى إتلاف مال معتبر- لعدم التفريق بين الحياة و الموت. و قد قال – صلى الله عليه و سلم – "كسر عظم المسلم حيا ككسره ميتا "

قال: و يلزم مثله في الكافر بالقياس عليه، و قيد المسلم لا مفهوم له، بل يستبعد من تشوف الشرع له بديل أمره – صلى الله عليه و سلم – بالقيام لجنازة ذمي حيث قال:" أليست نفسا"(35)

آية ذلك: أن الحرمة ثابتة للمسلم منطوقا، و منفية عن الكافر مفهوما. ومن ذلك وقوع التعارض بين مفهوم هذا النص و منطوق حديث " أليست نفسا " ولرفع هذا التعارض بين مفهوم النص و منطوقه أهملت الفتوى المتقدمة لوجود مستند شرعي.

المبحث الثالث: التعويل في الإفتاء على مقاصد الشرعية:

إن الحديث عن مقاصد الشرع ذو شحون، وفيه الصفاء الأكمل؛ حيث يقف النظر عند مرادات الشارع من الأحكام؛ ليكون على بصيرة من إعمال ما أمر به فلا يخالف، أو نهي عنه فلا يتجرأ.

وتقصيد الأحكام و الفتاوى قدر مشترك بين العقلاء، و من جزئياته التعليل جملة و تفصيلا..

و بعد إنعام النظر في نوازلنا و استصحاب منازلنا التي قيلت فيها، وجدت ضرب الأمثال، وسوق جمل من الاستدلال لهذا الفن المتميّز..

و لباب ما ذكر في الدرر من مقاصد و أحكام:

ذكر في الدرر أن الولد مع البكر أرجا، كالأرض الجمة بالنسبة إلى ما يلقى فيها، و تكثير الولد هو مقصود النكاح الأعظم. و قد دلّ على هذا المقصود مستندات قرآنية و نبوية.. أهلّت هذه الحكمة لترقي إلى درجة المقصود.

ومن الإشكالات التي قد تشوش على ما قيل: أنه دلت أدلة على اعتبار القصد السابق مما يؤكد فضل الأبكار على غيرهن، و لم يتزوج منهن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – غير عائشة رضي الله عنها؟

فما المقصود إذن؟

جوابه: أنه لا ينكر فضلهن أحد، و لكن ورد في القرآن الكريم:

- قوله تعالى: { المال و البنون زينة الحياة الدنيا } [الكهف 46]

- و قوله تعالى: {زين للناس حب الشهوات من النساء و البنيين} [آل عمران 14] على معنى: أن الولد فتنة و مشغلة عن الله إلا من عصم. و مقام النبي – صلى الله عليه و سلم- التجافي على دار الغرور إلا ما يعين على دار البقاء. و لما كان في كثرة التزويج قطع اشتغال النفس بما جبلت عليه من الشهوة، خص به – صلى الله عليه و سلم – لأنه معين على الآخرة، واقتصر منه على النوع الذي هو أبعد من تحصيل الفتنة...

ومن المقاصد أيضا: أنه لو كثر ولده لكانت الكثرة في مظنة أن يعيش بعضهم بعده، فيكون نبيئا. وقد ذكر مثله بعض المفسرين في قوله (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) لأنه صلى الله عليه و سلم خاتم النبئين، لا نبي بعده فناسب حسم الطريق إلى الولد [36].

و الحاصل: أن ما ذكر من مقاصد الشرع ليس محض أوهام أو تخيلات، لكونه مدعما بالمستندات؛ و قد رفع عنه ما ورد من الاستثناءات مع بيان المقصود الذي اقتضى التخصيص

ثانيا: الإفتاء على مقتضى درء الفساد:

من المقاصد ذات الأجناس البعيدة جلب الصلاح و درء الفساد.. و هي الأجناس التي تعلقّت بها الأحكام وجودا وعدما.

و لماكان من مقاصد الشرع: موافقة مقصود المكلف الشرع فمن الواجب أن يتعلق النظر حال الاجتهاد أو الإفتاء بهذا القدر.

و قد أعملت مدرسة النوازل هذا الأصل في جملة ما أفتت به.

آية ذلك: 1- ما جاء في مسألة: هل يجّرح الرجل بحضور زوجته حفلات اختلاط الرجل بالمرأة؟.

و أجاب الفضلاء: بأن ذلك جرمة في حقه لما لا يخفى من ينتج الاختلاط في هذه المواطن الرذيلة من المفاسد.(37)

2 ما جاء في مسألة: الجنب الذي لا يجد الماء إلاّ في المسجد:

حيث قيل: يغتفر القدوم على المكروه لتحصيل الواجب؛ لأن تجنب المكروه من باب جلب المصالح، و فعل الواجب من ذلك و من درء المفاسد. و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.(38)

و قد تلتمس هذه المسألة للتمثيل بها في باب الموازنة بين الأحكام، احتكاما إلى فن المقاصد.

3- في مسألة دفع الزكاة لأهل البيت إن خيف عليهم الضياع:

أجاب الفضلاء: بأن المشهور من المذهب أنهم لا يعطون من الزكاة. أما إن قصر الخلفاء في حقوقهم فإنه يرتكب إلى أخف الضررين، و لا ينظر في حفدة رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى يموتوا جوعا. لهذا فالأفضل لهذا الزمان أن يعطوا، و ربما كان إعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم.(39)

تقرر هذه الفتوى مدى الاعتماد على الواقع في تنزيل الفتاوى، كما تستحضر ما يسمى بنظرية المقام لتفسير الأحكام .. و أن العبرة في الإفتاء مراعاة منازل النوازل مع ضرورة الاحتكام إلى ميزان تعادل الفساد و الصلاح، إذ الفتوى تكون على مقتضى ما غلب.

و عليه: فإذا كان عدم إعطاء الزكاة لأهل البيت هو المحقق للصلاح في زمانهم، فإن التعويل عليه في كل زمان قد يوقع المكلفين في حرج. و دفع الحرج مقصد من مقاصد الشرع، كما أن من مقاصده دفع الضرر و درء الفساد.

ثالثا: الكشف من مقصود تتبع دويات الحديث:

سلك أئمة المقاصد سبلا في الكشف عن مراد الشارع، انحصرت طرائقهم – تدوينا – في منهج الإمام الشاطبي و الإمام الطاهر ابن عاشور المتمثل في:

1- مجرد الأوامر النواهي الابتدائية التصريحية

2- علل الأوامر و النواهي.

3- المقاصد الأصلية و التابعة.

3- سكوت الشارع.

4- الاستقراء:

5- التواتر:

و بعد النظر في أصول مدرسة مازونة قد يقف المتأمل عند بعض المسالك التي قد تعتمد كطريق للكشف عن مقاصد الشارع. و من جملة ما وقفت عليه: الاعتماد على اختلاف الروايات لبيان مراد الشرع.(40)

هذا آخر ما جاد به الفكر و دونه القلم . و قد قيل: حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

- و الله أعلم -

الخاتمة:

وفي ختام هذا التحقيق أشير إلى أن النّظر إلى التراث الأمة مقصد حسن متشوف إليه، و من أجله يبذل نفيس الأنفاس و عزيز الأوقات، لأنّ فيه تخريج الأصول و المناهج و المهمات رغبة في استثمارها، و رهبة من إهمالها، تحصيلا للنفع و دفعا للفساد حال الإعراض.. و كان القصد من هذا العمل إظهار ما كان مهملا من تراث الجزائريين تأصيلا و تفريعا.. ولو لم يكن من فوائد هذا العمل إلا بيان المنهج الأمثل لتحصيل القواطع و دفع الخُلف بين الخلفِ لكان ذلك كافيا... لأن من أهم ما استبد بالبحوث اليوم: إنعام النظر لجلب الفنون الرائدة لإنهاء الخلاف الواقع و المتوقع، وهذا بعض القدر المحصل من هذه الدراسة، حيث اكتشفنا منهجا متميزا قائما على الأدلة على عين المسألة الواحدة، على معنى: أن الدلالة قطيعة من حيث اجتماعها، ظنية من حيث انفرادها.. وقد تجلى هذا في المناظرات الحكمية، والاستطراد في جلب الأدلة، عدم الاكتفاء بالدليل الأحادي وإن كان صحيحا، والتعويل على مقاصد التشريع في تقوية الأمارات، واستنباط الأحكام، وإنهاء الخلاف.

وفي الأخير اسأل الله التوفيق و السداد لي ولكم و السلام عليكم ورحمة الله.

الهوامش:

1. أنظر: 2/ ص 683 وما بعدها
2. أنظر التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج2/ ص 178
3. أنظر: ذرة الغواص ص 121
4 . أنظر: كشف الظنون ج1 ص 149
5 . المصدر نفسه، ج1 ص 272
6 . أخرجه البخاري، رقم 59
7 . الأخضري، مبادئ المنطق للأخضري، ص 69

8 . المرجع نفسه ص 82
9 . الذرر المكنونة، ج 1 ص 70
10 . هذا المنهج سلكه الكثير من الأصوليين
11 . المصدر السابق ص ج 1 ص 53
12 . أخرجه الترمذي، رقم 1363
13 . المصدر نفسه ج 1 ص 121
14 . المصدر السابق ج 1ص 173
15 . المصدر السابق ج1 ص 89
16 . معلقة زهير بن أبي سلمة، مجموع مهمات المتون، ص 796
17 . أنظرن الفروق، ج1 ص ص 2/ 3
18 . المصدر نفسه، ج2 ص 28
19 . الذرر المكنونة، ج1 ص ص 168/ 169
20 . أنظر، الامنية، ص ص 71 / 72
21 . أنظر، الفروق ج 1 ص 110
22 . الذرر المكنونة ج1 ص 249
23 . أنظر، رسالة الكرخي، ص 110
24 . المصدر نفسه ج2 ص 504
25 . أخرجه مالك في الموطأ، رقم 1071
26 . تفصيل هذه القاعدة في تهذيب الفروق، ج 2 ص 101
27 . المصدر السابق، ج 1ص 78
28 . المصدر السابق، ج1 ص ص 179/178
29 . أنظر ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج 1 ص 311
30 . القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج2 ص 175
31 . المصدر السابق، ج 2 ص590
32 . الأخضري، مناهج الفتيا، ص 50
33 . المصدر السابق، ج1 ص 332
34 . المصدر السابق، ج1 ص 237
35 . أخرجه أبو داود رقم 2792
36 . المصدر السابق، ج 1 ص 60
37 . المصدر السابق ج 1 ص 404 بتصرف
38 . المصدر السابق، ج 1 ص131
39 . المصدر السابق ج1 ص 250
40 . أنظرن المصدر السابق ج 1ص 155 وما بعدها